

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لأحد الوكيلين الانفراد به إلا بإذنه .

قوله وإن وكل اثنين فيه : فليس لأحدهما الانفراد به إلا بإذنه .

وهذا بلا نزاع .

قوله فإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر : وقع ما اجتماعا عليه .

فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر : فواحدة نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وفيه نظر .

فائدتان .

إحداهما : ليس للوكيل المطلق : الطلاق وقت بدعة فإن فعل : حرم ولم يقع صححه الناظم .

وقيل : يحرم ويقع قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف حيث قال (وله أن يطلق متى شاء) .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المستوعب كما تقدم قريبا .

وأطلقهما في المحرر و الفروع .

الثانية : تقبل دعوى الزوج : أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا

قاله في المحرر وغيره وقدمه في الفروع .

وذكر في المجرد و الفصول - في تعليق الوكالة - : أم الإمام أحمد C نص في رواية أبي

الحارث : أنه لا يقبل إلا بينة .

وجزم به في الترغيب و الأزجى في عزل الموكل .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه .

وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر (باب صريح الطلاق وكنايته)

عند قوله أمرك بيدك ونحوه